A/C.3/74/L.11/Rev.1

Distr.: Limited 5 November 2019

Arabic

Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

للأغراض الإجرامية

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإريتريا، وأنغولا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، والسودان، وسورينام، والصين، وطاجيكستان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وليبيا، ومدغشقر، ومصر، وميانمار، ونيكاراغوا: مشروع قرار

مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

إن الجمعية العامة،

إِذ تلاحظ أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولئن أوجدت إمكانات هائلة لتنمية الدول، فإنحا تخلق فرصا جديدة للجناة ويمكن أن تؤدي إلى ارتفاع في مستويات الجريمة ودرجات تعقيدها،

وإذ تلاحظ أيضا الخطر المحتمل لإساءة استخدام التكنولوجيات الناشئة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، وإذ تسلم بالإمكانات التي توفرها هذه التكنولوجيات لمنع ومكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية،

وإذ يساورها القلق إزاء ارتفاع معدلات الجرائم المرتكبة في العالم الرقمي وازدياد تنوعها، وإزاء تأثير هذه الجرائم على استقرار البني التحتية الحيوية للدول والمؤسسات وعلى رفاه الأفراد،

وإذ تسلم بأن مختلف المجرمين، بمن فيهم المتجرون بالأشخاص، يستفيدون من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للقيام بأنشطة إجرامية،





وإذ تشاد على ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية بناء على طلبها من أجل تحسين التشريعات وأطر العمل الوطنية وبناء قدرات السلطات الوطنية بغية التصدي لذلك الاستخدام بكل أشكاله، بما يشمل منعه والكشف عنه والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً، وإذ تؤكد في هذا السياق الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة، وبالأخص لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٨/٢٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (١١)، الذي رحبت فيه اللجنة بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سبيل إنجاز ولايته المتمثلة في تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات فيما يتعلق بالجريمة السيبرانية،

وَإِذَ تَلاحظُ العمل الذي قامت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تحت رعاية فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية الذي أنشئ لإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها،

وَإِفْ تَسْسِيرِ إِلَى قرارها ٢٠٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أيدت فيه الجمعية العامة إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر،

وإذ تشرر أيضا إلى إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور (٢)، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تلاحظ المناقشات التي جرت خلال الاجتماعات الأول إلى الخامس لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، التي عُقدت في فيينا من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ومن ٢٠ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، ومن ١٠ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ومن ٣ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، ومن ٣ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، ومن ٢٠ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٩، والتي أكدت من جديد أهمية الدراسة وضرورة مواصلة تعزيز النقاش على الصعيد الدولي بشأن الجريمة السيبرانية والتعاون على مكافحتها،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية الصكوك الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية والجهود الجارية الرامية إلى بحث الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدِّي لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن،

وَإِفْ تَسْسِيرِ إِلَى قراراتُهَا ٢٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديســـمبر ١٩٩٨ و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديســمبر ١٩٩٨ و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٠ تشــرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٠ تشــرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٣٢/٥٨ المؤرخ ٢٠ تشــرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٢/٥٨ المؤرخ

19-19206 2/4

⁽١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ١٠ (E/2013/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

⁽٢) القرار ٧٠/٧٠، المرفق.

 Λ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠٠٧ و ٢٥/١٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٠٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٠٨ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٥٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٥٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٢٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٠ و ٢٠٢٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٠ و ٢٠٢٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١١ و ٢٠٢٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١١ و ٢٠٢٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١١ و ٢٠٢٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٠ و ٢٠٣٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٠ و ٢٠٣٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٠ و ٢٠٣٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٠ و ٢٠٨٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٠ و ٢٠٨٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٠ و ٢٠٨٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٠ و ٢٠٨٧٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٠ و ٢٠٨٧٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٠ و ٢٠٨٧٢ المؤرخ ٧٠ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٠ و ٢٠٨٧٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٠ و ٢٠٨٧٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٠ و ٢٠٨٧٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٠ و ٢٠٨٧٠ و ٢٠٨٠ و ٢٠٨٧٠ و ٢٠٨٧٠ و ٢٠٨٧٠ و ٢٠٨٠ و ٢٠٨٠ و ٢٠٨٠ و ٢٠٨٠ و ٢٠٨٧٠ و ٢٠٨٠ و ٢٠٨٠

وإذ تشير أيضا إلى تقارير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي^(٣)، الذي يرى أنه ينبغي للدول النظر في أفضل السبل للتعاون على الملاحقة القضائية على إساءة الاستخدام الجنائية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢٦ /٤ المؤرخ ٢٦ أيار /مايو ٢٠١٧ (١٠)، الذي أعربت فيه اللجنة عن تقديرها للعمل الذي يقوم به فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية وطلبت إلى فريق الخبراء أن يواصل عمله بهدف بحث الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدّي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشان، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩ المعنون "تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لتدعيم التدابير الوطنية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، بما يشمل تبادل المعلومات "المتخذ بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تسلم بالدور الذي يؤديه فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية باعتباره منبرا هاما لتبادل المعلومات بشأن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بحدف بحث الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن،

وَإِذَ تَوُكِلُهُ مِنْ جِلِيلًا أَهْمِية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

3/4

[.]A/70/174 و A/68/98 و A/65/201 (٣)

⁽٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ١٠ (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (٥) الذي أُعد عملا بالقرار ١٨٧/٧٣؛

٢ - تقرر إنشاء لجنة خبراء حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية، تُمثّل فيها جميع الأقاليم، لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، مع المراعاة الكاملة للصكوك الدولية القائمة وللجهود المبذولة حاليا على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، ولا سيما ما قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجرامية من أعمال وما توصل إليه من نتائج؟

٣ - تقرر أيضا أن تقوم هذه اللجنة المخصصة بالدعوة إلى عقد دورة تنظيمية لمدة ثلاث أيام في آب/أغسطس ٢٠٢٠، في نيويورك، من أجل الاتفاق على الخطوط العريضة لأنشطتها المستقبلية وطرائقها قصد عرضها على الجمعية العامة في دورتما الخامسة والسبعين للنظر فيها والموافقة عليها؟

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يخصص الموارد اللازمة لتنظيم ودعم عمل اللجنة المخصصة
من ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية؟

تدعو البلدان المانحة إلى تقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة لضمان مشاركة البلدان النامية بفعالية في أعمال اللجنة المخصصة، بما في ذلك عن طريق تغطية تكاليف السفر ونفقات الإقامة؟

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية".

.A/74/130 (o)

19-19206 4/4